يؤدي ببعضها وثانيهما ما هو شبيه بالقضا كالصلاة المكتوبة
بجماعة مثال للكامل والصلاة منفردا مثال للقاصر لعدم المرغوب
فيه وهو الجماعة وفعل اللاحق مثال للشبيه بالقضا واللاحق من
ادرك اول الصلاة وفاته الباقي بعذر ركنوم نام خلف الامام ولم
ينتبه الا بعد فراغ الامام فهو مؤد لبقاء الوقت اداء يشبه القضا
لفوات ما التزمه مع الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة
لو كان مسافرا ومنها اي من انواع الاداء في حقوق العباد رد عين
المغصوب وهو اداء كامل ورده اي المغصوب اذا كان عبدا
مشغولا بالجناية بعد اخذه فارغا وهو اداء قاصر وامهار
عبد غيره اي جعله مهرا لامراة وتسليمه لها بعد الشرا وهو اداء شبيه
بالقضا حتى تجبر المراة على القبول والزوج على تسليمه اذا طالبته
ولهذا ينفذ تصرفاته كاعتاقه ونحوه كالكتابة والبيع والهبة دون اعتاقها قبل التسليم
والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وهو ان تعقل فيه المماثلة وبمثل غير
معقول اي لا يدركه وما هو قضاء في معنى الاداء امثلة ذلك على الترتيب
كالصوم قضاء للصوم الفائت والفدية له اي للصوم اذ لا
تعقل المماثلة بينهما وقضاء تكبيرات العيد في الركوع لمدرك
الامام فيه ما دام راكعا لشبه الركوع للقيام حقيقة لاستواء
النصف الاسفل وحكما لان مدرك الامام في الركوع مدرك
لتلك الركعة ووجوب الفدية وهو نصف صاع لكل فرض في الصلاة
والاعتكاف للاحتياط جواب سوال وهو ان الفدية في الصوم
ثبتت بنص غير معقول لا بالقياس فكيف عديتموها الى الصلاة

قلنا

قلنا يحتمل ان يكون ثبوتها فدية الصوم معلولا بالعجز والصلاة نظيره
فتجب الفدية احتياطا لا قياسا على الصوم كالتصدق بالقيمة
اي كما اوجبنا بقيمة الشاة المشتراة للاضحية ان استهلكت وبعينها
حية ان لم تستهلك عند فوات ايام التضحية بطريق الاحتياط
ومنها اي من انواع القضاء في حقوق العباد ضمان المغصوب
بالمثل فهو قضاء بمثل معقول وهو السابق الكامل او ضمانه بالقيمة
وهو القاصر والمكيل والموزون والعددي المتقارب مثلي وغير
ذلك قيمي وضمان النفس والاطراف بالمال في حالة الخطاء فهو
قضاء بمثل غير معقول اذ لا مماثلة بين الآدمي والمال واداء القيمة
اي تسليمها فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه اي مما هو مجهول الوصف
فقط فيخير ويجبر واما تسمية مجهول الجنس فباطلة ومعلومهما
صحيحة من كل وجه فلا يخير حتى تجبر على القبول للقيمة كما لو اتاها
بالمسمى اي بعبد وسط فانها تجبر على قبوله فهو قضاء يشبه
الاداء وعن هذا اي لاجل ان المثل الكامل سابق على القاصر قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى في القطع اي قطع شخص يد غيره ثم
القتل له عمدا للولي فعلهما وهو الكامل او قتله بلا قطع وهو القاصر
وخالفاه في الاول فعينا القتل وقال ايضا لا يضمن المثلي بالقيمة
اذا انقطع المثل من الاسواق الا يوم الخصومة اي وقت القضاء
خلافا لهما وقلنا هذا متفرع على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة
الكاملة او القاصرة وليس معطوفا على قال ابو حنيفة المنافع
لا تضمن بالاتلاف كانت او عبدا بان يستخدمه او يركب دابته لا تضمن قيمتها بالاتلاف

Copyright © King Saud University